



وزارة الصحة Ministry of Health

- ٤/٢٥ تلتزم اللجنة في أعمالها بتمكين المنشأة من تقديم دفوعاتها حيال المخالفات المنسوبة اليها بالطرق التي تراها مناسبة وتحقق الغاية منها، وفي حال عدم تقديم الدفوعات فإن اللجنة تستكمل النظر في المخالفات والفصل فيها.
- ٥/٢٥ يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين، ولها في ذلك الاستعانة بالخبراء من داخل أو خارج الوزارة.
- ٦/٢٥ تُصدر اللجنة قراراتها مستندة على الأدلة والقرائن الدالة على مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ٧/٢٥ يعتمد الوزير أو من يفوضه قرارات هذه اللجان.
- ٨/٢٥ تُبلغ اللجان مواعيد انعقادها وقراراتها الصادرة لذوي الشأن بالوسائل والطرق المعتبرة في المملكة والتي تحقق الغاية منه.
- ٩/٢٥ تتولى الجهة المختصة تنفيذ قرارات اللجان.
- ١٠/٢٥ ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة في الصحف الورقية أو الإلكترونية أو في وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح أحكام نظام العمل والعمال لمن تريد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه.

اللائحة:

- ١/٢٦ يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح للممارس الصحي ونظام العمل ونظام مزاوله المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ ولائحته التنفيذية.
- ٢/٢٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ ممارسيها عن كل ما يرددها بخصوصهم بشكل رسمي ومثبت.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم المؤسسة الصحية بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثامنة والعشرون:

تلتزم جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها، كما تلتزم بالاشتراك في الدورات العلمية المناسبة في مجال تخصصها أما المؤسسات الصحية الأخرى فعليها توفير الدورات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

اللائحة:

١/٢٨ يجوز الاكتفاء بالمكتبة الإلكترونية.



٥ تم تعديل مسمى النظام إلى نظام العمل بناء على المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ.